

الجريمة المعلوماتية خارج إطار قانون العقوبات

2024

الدكتورة: خضار فايزة

قائمة المحتويات

5	وحدة
7	مقدمة
9	I-تمرين
11	II-شعبة
15	III-تمرين
17	IV-تمرين
19	V-تمرين
21	خاتمة
23	حل التمارين
25	مراجع الأنترنت

وحدة

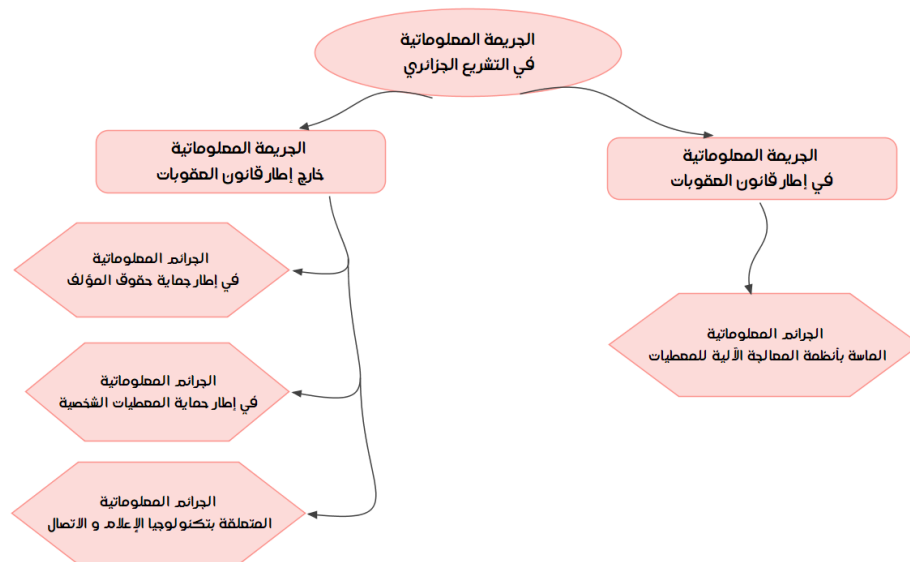
- في نهاية هذه المحاضرة سيكون الطالب قادرا على أن:
- يسلط الضوء على الجريمة المعلوماتية في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية.
 - يسلط الضوء على الجريمة المعلوماتية في إطار حماية المعطيات الشخصية.
 - يسلط الضوء على الجريمة المعلوماتية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
 - يميز بين مختلف هذه الجرائم.

مقدمة

تضمن قانون العقوبات الجرائم المعلوماتية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و هناك جرائم أخرى نصت عليها قوانين متفرقة منها ما يتعلق بحقوق المؤلف و المعطيات الشخصية و كذلك تلك المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذه المحاضرة.

من خلال هذه المحاضرة سيتم الإجابة عن التساؤل التالي:

- فيما تتمثل أبرز الجرائم التي لم يتضمنها قانون العقوبات؟-



خريطة ذهنية للمحاضرة السابعة

1000

كمراجعة للمحاضرة السابقة. أذكر أبرز الجرائم المعلوماتية التي استحدثها قانون العقوبات، و عن أي تعديل لقانون العقوبات نتحدث؟.

- أولاً: الجريمة المعلوماتية في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية
- 1- النص القانوني باعتبار المعلوماتية ضمن حقوق المؤلف في التشريع المقارن والجزائر : وقع الجدول الفقهي في البداية حول اعتبار المعلوماتية حقا للمؤلف وكانت بداية الاعتراف بذلك من خلال موافقة مكتب حقوق المؤلف الأمريكية copyright office لسنة 1964 على إيداع البرامج لديه كمصنفات، وكذلك الحال في فرنسا بموجب القانون 86-66 المؤرخ في 1986/07/03 حيث أضيفت برامج الكمبيوتر ضمن حقوق المؤلف .
- وفي الجزائر لم ينص الأمر 73-14 المؤرخ في 1973/04/03 المتعلق بحق المؤلف ولا الأمر 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة صراحة على اعتبار حقوق المؤلف معلوماتية .
- لكن الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/09 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة اعتبر صراحة من خلال نص المادة 4 منه على أن برامج الحاسوب تعتبر كمصنفات محمية .
- 2- الجرائم المعلوماتية في نطاق حق المؤلف والعقوبات المقررة عليها : تضمنت المواد من 151 إلى 160 من الأمر 03-05 العقوبات المقررة في مجال حق المؤلف والمتمثلة في :
- أ- جنحة التقليد : يعد مرتكبا لهذه الجنحة من يقوم بالأعمال التالية :
- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو الأداء لفنان مؤد أو عازف.
 - استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .
 - استيراد أو تصدير نسخ مقلدة لمصنف أو أداء .
 - بيع لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
 - تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
 - كل من ينتهك الحقوق المحنية قانونا فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا فقط أو صورا أو أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية .
 - كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة .
 - كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو أي مالك حقوق مجاورة

آخر للحقوق المعترف بها قانونا.

ب- العقوبة المقررة لجريمة التقليد : نصت المادة 153 من الأمر 03-05 على العقوبة المقررة لجريمة التقليد للمصنف أو الأداء بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، مع مضاعفة هذه العقوبة في حالة العود.

ثانيا: الجريمة المعلوماتية في إطار حماية المعطيات الشخصية تناول المشرع بشكل مفصل حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية وذلك بموجب القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

والملاحظ هو التأخر في إصدار هذا القانون بالرغم من أهميته ، حيث يسجل فارق ما يفوق 14 سنة عن صدور أول نص تشريعي يتناول الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات في إطار قانون العقوبات لسنة 2004.

عرفت المادة الثانية من القانون 07-18 المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه . وتكون لتلك المعطيات علاقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بـ "الشخص المعني" ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. لقد وسّع في مجال شمول عناصر هوية الأشخاص، من البدنية إلى الفيزيولوجية ..الخ، وهذا ما يبين نية المشرع في عدم تضيق نطاق التعريف لهذه المعطيات. العقوبات المتعلقة بالمساس بالمعطيات الشخصية إضافة إلى العقوبات الإدارية تجاه المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه لأحكام القانون والمتمثلة في :

- الإنذار
- الاعذار
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص
- الغرامة

حيث تتخذ هذه العقوبات بموجب قرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة . تضمن القانون 07-18 كذلك عقوبات جزائية وذلك من خلال المادة 54 منه والمتمثلة في العقوبات المتعلقة بالأطر الخاصة باحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وعدم المساس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم وهي بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

وحدد القانون 07-18 لكل جريمة ما يقابلها من عقوبة و التي أبرزها الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرّقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون وهي كل ما تعلق بالموافقة المسبقة .

- الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج في حالة معالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية .

- العقوبة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج لكل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

ثالثا: الجريمة المعلوماتية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

بصدور القانون 04-09 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي حاول المشرع من خلاله تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

• عناصر الجريمة المعلوماتية في إطار القانون 04-09

هذه العناصر المتمثلة فيما يلي:

أ- منظومة معلوماتية : أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر لمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

ب- معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

ج- مقدمو الخدمات : ويتخذ صورتين:

• أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات.

• وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها.

د- المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.

هـ- الاتصالات الإلكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

Region	Number of Countries
North America	3
South America	3
Europe	3

الجرائم المعلوماتية في نطاق حق المؤلف نظمها القانون رقم:



تمرین IV

[24 ص 3 حل رقم]

الجرائم المعلوماتية في إطار حماية المعطيات الشخصية نظمها القانون رقم:

15-04	☐
05-03	☐
07-18	☐

تمرین V

[24 ص 4 حل رقم]

الجرائم المعلوماتية المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال نظمها القانون رقم:

15-04 04-09 ☐07-18 ☐

خاتمة

كما انعكس نفس الأمر على السياسة التشريعية في الجزائر من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 و كذلك خارج هذا القانون من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية وكذا حماية المعطيات الشخصية والجريمة المعلوماتية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وعليه ومن أجل حماية فعلية لمجابهة الجرائم المعلوماتية في الجزائر لابد من العمل على تجسيد حقيقي للحماية الجنائية للمعطيات عبر تطوير أنظمة الحماية التقنية في إطار المعالجة الآلية للمعطيات، كما يجب العناية بالعنصر البشري المتخصص في مكافحة هذه الجرائم سواء من ناحية التكوين أو من ناحية المتابعة ومواكبة مختلف الأنظمة الجنائية المقارنة، وكذلك تطوير عملية تبادل الخبرات والكفاءات بين مختلف الدول لاسيما المجاورة .

كما حان الأوان للعمل على توحيد النصوص القانونية وضمّ القواعد الواردة في قانون العقوبات مع كل القوانين الأخرى المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية في نص واحد تحت مسمى قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، على غرار القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون 04-09 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

حل التمارين

$1 < (9 \text{ ص})$

الجرائم المعلوماتية التي استحدثها القانون رقم 15-04 المتضمن قانون العقوبات هي الجرائم المعلوماتية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

$2 < (15 \text{ ص})$

15-04	☐
05-03	☒
07-18	☐

$3 < (17 \text{ ص})$

15-04 ☐

05-03 ☐

07-18 ☒

< 4 (ص 19)

15-04 ☐

04-09 ☒

07-18 ☐

مراجع الأنترنت

[الجريدة الرسمية] - القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10-06-2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج عدد 34 المؤرخة في 10-06-2018.

[الجريدة الرسمية] - القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر ج العدد 47 المؤرخة في 23-08-2009.

[الجريدة الرسمية] - الأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 23/08/2003.

[الجريدة الرسمية] الأمر رقم 10-97 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المؤرخ في 6 مارس 1997، ج ر ج العدد 13 المؤرخة في 12 مارس 1997.